

الإدارة المصرفية للصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية

Banking management of Islamic Sukuk at the Islamic Development Bank

د. بلال حسناوي^{1*}، أ.د. محمد خميسي بن رجم²

¹جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس dr.hasnaouibilal@gmail.com

²جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس benredjem_mk@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/11/01

تاريخ الاستلام: 2021/08/08

ملخص: تهدف الدراسة إلى معرفة واقع الإدارة المصرفية للصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، لاسيما بيان الإجراءات الإدارية والتنظيمية، القانونية والإشرافية لعمليات إصدار والاكتتاب في الصكوك الإسلامية المصدرة من طرف البنك، لتعبئة الموارد المالية الإضافية لخدمة الأغراض التنموية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، في ظل المنافسة الحادة المصطنعة في أسواق رأس المال الدولية، ومن خلال التوجه العالمي نحو التمويل الإسلامي خاصة الصكوك الاستثمارية، وبما أن البنك يتطلع إلى جهة إصدار عالمية، فلا بد من تهيئة البيئة المواتية القانونية والإشرافية والشرعية لتحقيق إدارة ناجحة للمبتكرات المالية، وأن تكون له استراتيجية واضحة بهذا الخصوص، حتى يضمن تواجده بشكل فعال في السوق المالية الدولية، ويحقق بذلك الريادة في عملية التنمية والأصالة في الهندسة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، الهندسة المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي، الإدارة المصرفية، البنك الإسلامي للتنمية.

تصنيف JEL: G21.G24

Abstract:

The study aims to know the reality of the banking management of Islamic Sukuk in the Islamic Development Bank, especially the statement of the administrative, regulatory, legal and supervisory procedures for the issuance and subscription of Islamic Sukuk issued by the Bank, to mobilize additional financial resources to serve development purposes in the OIC countries in light of the artificial intense competition. In the international capital markets, and through the global trend towards Islamic finance, especially investment sukuk, and since the bank is looking to a global issuer, it is necessary to create an enabling legal, supervisory and legal environment to achieve successful management of financial innovations, and to have a clear strategy in this regard, in order to ensure Effective presence in the international financial market, thus achieving leadership in the process of development and originality in Islamic financial engineering.

Keywords: Islamic Sukuk, Islamic Financial Engineering, Islamic Finance, Banking Management, Islamic Development Bank

Jel Classification Codes: G21.G24.

1. المقدمة

حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا كبيرا في مجال التمويل والاستثمار خلال العقود الأخيرة، مما جعل منتجات التمويل والصيرفة الإسلامية محل الاهتمام من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية، حيث برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من بين المنتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي تراعى المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تمويل العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة، حيث لاقت قبولا واسعا في الأسواق المالية الدولية من قبل المستثمرين والوسطاء الماليين، واستطاعت أن تكون بديلا شرعيا للسندات الدين التقليدية في تمويل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتعد الصكوك من بين الأدوات المالية الأقدر استقطابا للموارد المالية للمستثمرين الراغبين في التعامل والتوظيف لرؤوس الأموال في الأصول المالية التي تحكّمها الضوابط الشرعية.

وفي ظل هذا التطور الهائل الذي تعرفه منتجات الهندسة المالية برزت بعض الشكوك والمخاوف لدى المستثمرين من ناحية المصادقية الشرعية للصكوك الإسلامية، حيث لجأ بعض المضاربين إلى التصكيك، يعني تحويل الأصول إلى أوراق مالية للمضاربة بها في الأسواق المال، وكذا بعض المخاطر المرتبطة بالاستثمار في شهادات الصكوك، الأمر الذي يحتم على إدارة الابتكار والتطوير للأدوات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية على فرض الرقابة والتدقيق لعمليات التطوير لمنتجات الصيرفة الإسلامية وزيادة فعاليتها من ناحية الكفاءة الاقتصادية واثبات صحة تكييفها من الناحية الشرعية.

وباعتبار أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية رائدة لمدة 40 عام في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ودعم التقدم الاجتماعي لدول الأعضاء، تجسيدا للخطة الاستراتيجية للبنك في مجال تعزيز الصناعة المصرفية الإسلامية والنهوض بمؤسساتها، من خلال تطوير البنية التحتية للهندسة المالية الإسلامية، دعم إنشاء المؤسسات المالية من خلال الاستثمار في أسهم رأس المال، وذلك لتكوين محفظة متنوعة من الأصول المالية ذات حلول خلاقة ومبدعة لمشاكل التمويل في ميدان التمويل الإسلامي والاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، وبحكم أن للبنك تجربة سابقة في إصدار الصكوك الإسلامية سنة 2003، وبما أنه واصل الاستثمار في هذا

المنتج البديل، فالبنك يدعم تطوير هذا المنتج عن طريق إدارة الابتكار للصكوك الإسلامية، من خلال تعزيز البنية التحتية لمؤسسات الهندسة المالية الإسلامية في البنك، والتدعيم الفني لهيئة البيئة المواتية لعملية إصدار الصكوك الإسلامية وطرحها للتداول والاستثمار لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها لخدمة التنمية والازدهار في دول الأعضاء. وعلى هذا الأساس تم صياغة الإشكال الرئيس الآتي:

الإشكالية: تم صياغة السؤال الرئيسي

كيف تتم إدارة الصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية ؟

وتفرعت عنها الآتية:

- هل تعتبر تجربة البنك الإسلامي للتنمية في إصدار الصكوك الإسلامية تجربة فعالة في إدارة الابتكار المالي للصناعة المصرفية الإسلامية؟
- ما هي أهم الآليات الإدارية التي يراعيها البنك في ذلك؟
- هل تراعي استراتيجية البنك في النهوض بالابتكارات المالية معايير الرقابة الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تنظيم الصكوك الإسلامية؟

فرضيات البحث: من بين أهم الفرضيات التي تناسب إشكالية البحث وتتماشى مع محاوره

- 1- للبنك مساهمة فعالة في دعم الصناعة المالية الإسلامية وتطوير أدواتها التمويلية.
- 2- يمتلك البنك البنية التحتية والمؤسسات المالية القادرة على تطوير قطاع الصكوك الإسلامية في الواقع الاستثماري والاقتصادي.
- 3- يلتزم البنك الإسلامي للتنمية بالتقيد بالأحكام الشرعية في عمليات التمويل والإصدار لأدوات الصناعة المالية الإسلامية.

أهمية البحث: تستند أهمية الدراسة إلى تبيان أهمية البنك الإسلامي للتنمية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، من خلال إدارة الابتكار المالي في الصكوك الإسلامية، التي أصبح البنك فيها كجهة إصدار عالمية في الأسواق المالية الدولية، باعتبار أن البنك يهدف إلى تعزيز الهندسة المالية الإسلامية ومؤسساتها في كيانات البنك، وفي المؤسسات المالية في دول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية، من حيث التنظيم والابتكار في الصكوك الاستثمارية ذات الأصالة الإسلامية، لخدمة التنمية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية الغير المتعارضة مع موجهات الشرع الحنيف، الذي يرمي

إلى عمارة الأرض ورفع كرامة الإنسان بعيدا عن التقليد والمحاكاة في منتجات وخدمات المصرفية أحادية الجانب التي تشجع على التعامل بالربا أخذا وعطاء.

منهج البحث: تم الاعتماد في صياغة البحث وتحليل متغيراته وتركيب أسلوبه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لاعتباره الأسلوب المنهجي المناسب للدراسة، والبحث في موضوع المالية الإسلامية وتحليل البيانات وتجميع المعلومات وتركيب المفاهيم، المحصلة من المصادر العلمية والمراجع البحثية النظرية والتطبيقية، وإبراز أهم تطوراتها وأثارها وانعكاساتها في الواقع الاقتصادي والمالي، وصولا إلى الخاتمة وإعطاء نتائج البحث وإثبات الفرضيات أو نفيها، وبخاصة في هذه الدراسة التي تعنى بتطور البنك الإسلامي للتنمية في ميدان الصكوك الإسلامية، والذي يسعى إلى إطلاق سوق دولي للأدوات المالية الإسلامية، وأن يكون رائدا عالميا للصناعة المالية والصيرفة الإسلامية، في ظل التحديات الدولية المطروحة والمنافسة في سوق التمويل التقليدي.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها على سبيل الاختصار لا الحصر:

- 1- التعريف بالصيرفة الإسلامية وعملياتها ومنتجاتها في المبتكرات المالية التي تخدم عملية التنمية.
- 2- بيان أهداف الإدارة المالية للصكوك الإسلامية في التنظيم والضبط والمراقبة الشرعية للصكوك، لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية للمبتكرات المالية المكيفة في إطار الصكوك والأوراق المالية.
- 3- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم التنازل عنها في إطار هندسة المنتجات المصرفية، وإدارتها من الناحية المالية والاقتصادية من خلال الموازنة بينها وبين الاحتياجات الجارية للمتعاملين الاقتصاديين.
- 4- تطوير النظم الإدارية، المالية، القانونية، المحاسبية، الشرعية، الرقابية والتقنية لتطوير الأعمال المصرفية الإسلامية والتقيد بالأحكام الشرعية الخاصة بكل مراحل الإدارة والتطوير.
- 5- عرض تجربة البنك الإسلامي للتنمية في إدارة الصكوك الإسلامية وتنظيم إصدارها وتطويرها، لتعبئة الموارد المالية اللازمة للاحتياجات التنموية في دول الأعضاء، وتحقيق رسالة البنك في تعزيز البحوث في الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية.

2. الإطار النظري حول الصكوك المالية الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية كغيرها من أدوات التمويل المعروفة في أسواق التمويل، لكن ما يميزها فعلا عن الأدوات المالية الأخرى هو التزامها في تداولها وإصدارها بمبادئ التمويل الإسلامي وخاصة المشاركة في الأرباح والخسائر، وتمثل هذه الصكوك المنتج الوحيد الذي يضاهي أساليب التمويل الأخرى، خاصة في الدول الغربية التي أصدرت صكوك استثمارية ذات أصالة إسلامية، كولاية ساكسونيا أنهالت الألمانية التي أصدرت صكوك سنة 2004، حيث شهد سوق التمويل الإسلامي من خلال آثار الأزمة العالمية الأخيرة ارتفاع في الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، البعيدة عن الربا خاصة الصكوك المالية وظلت تتنافس الأدوات المالية التقليدية، بل وأصبحت ذات كفاءة اقتصادية في التمويل والاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه سوف يتناول هذا المحور مجموعة من التعاريف المختلفة للصكوك الإسلامية، وذلك ببيان أنواعها المشتقة من أساليب وصيغ التمويل الإسلامي المعروفة وكذا أهميتها، أهدافها وضوابطها الشرعية كما يلي:

1.2 مفهوم الصكوك الإسلامية: تعددت التعاريف الموثوقة للصكوك الإسلامية أو للتصكيك للباحثين والمنظرين في الاقتصاد الإسلامي، فهناك من اعتبر التصكيك هو الصكوك الإسلامية، ومنهم من اعتبر أن التصكيك مشتق من الصكوك الإسلامية، إلا أن الشيء الذي يربط الصكوك المالية والتصكيك المالي هو الضابط الشرعي لعملية إصدار الصك، وطرحه في السوق التمويل في شكل منتج مالي إسلامي مطور، من خلال عمليات التصكيك للأصول المالية، أو المبتكرة في إطار عمليات الهندسة المالية، بغية تحقيق الهدف المشترك الذي يحكم كل من آليات التصكيك من جهة الإصدار ويضبط تسويق الصكوك من جهة التداول، وهو التقيد بالأحكام الشرعية، بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ الغنم بالغرم في تمويل الحاجات، التي تراعى الحفاظ على الأولويات الخمسة، وهي حفظ النفس والمال والدين والعقل والنسل.

1.1.2 تعريف الصكوك: عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في كتابها الموسوم بعنوان المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو نشاطا استثماريا

معينا، وبعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله. وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار (رقم 17) بالصكوك الاستثمارية تميزا لها عن الأسهم وسندات القرض" (الإسلامية هـ، 2010، ص:238).

2.1.2 تعريف التصكيك securitization أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل متخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنها متنوعة وتتناسب مع معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري (الدماع، 2012، ص: 68).

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تدرّ دخلا يمثل عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون ضمان الممنوع شرعا في المشاركات (قنطججي، 2010، ص:357).

من خلال ما ذكر أعلاه من التعاريف، يمكن اعتبار أن الصكوك الإسلامية عبارة عن شهادات ملكية تصدر باسم صاحبها تمثل حصصا شائعة في ملكية الأصول الممولة، سواء كانت خدمات (نقل، سفر، علاج) أو أعيان (آلات، معدات، سلع وبضائع مادية)، وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية وفق الأحكام الشرعية، التي تضبط عملية التداول في السوق المالية الإسلامية، وذلك لتمويل مشاريع وبرامج اقتصادية واجتماعية معينة، لمن لا قدرة لهم في تمويل استثماراتهم ولا يرغبون في التعامل بالقرروض، وهي من بين التعاملات المالية الجائزة من الناحية الشرعية، وذلك حسب المعيار رقم 17 الصادر من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي: "اعتبرت الصكوك من العقود الشرعية،.. وأن إصدار الصكوك على أساس أي منها جائز شرعا" (الدماع، 2012، ص: 69).

2.2 أنواع الصكوك الإسلامية: تتعدد أنواع الصكوك الإسلامية بتعدد صيغ التمويل الإسلامي، فمنها القائمة على أساس المشاركة في التمويل، وذلك باقتسام حصص المشاركة في رأس المال، كالمشاركة والمضاربة والمزارعة، ومنها التي تعتمد على أساس مبدأ المديونية في تمويل رأس المال، وذلك من طرف كالمرابحة، الإجارة والسلم والاستصناع.. إلخ، وقد اشتقت من هذه الصيغ بعض العقود التي تمول قطاع الخدمات، ونالت الصكوك منها نصيب وافر، كالإجارة من الباطن وصكوك المنافع، إلا

أنه: "بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يوجد نحو 14 نوعاً من الإصدارات الصكوك الإسلامية.

ومن بين أهم الأنواع الصكوك المالية الشائعة في التعامل نجد:

1.2.2 الصكوك القائمة على عقود المشاركة: يمكن تعريف الصكوك القائمة على عقود المشاركة بأنها صكوك مشتقة من صيغ التمويل القائمة على المشاركة بين أطراف العقد في التمويل وفق مبدأ الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

1.1.2.2 صكوك المضاربة: هي وثائق مضاربة تخصص لتمويل مشروع وفق أسلوب المضاربة، وهي عقد بين الطرفين يقدم أحدهما المال والأخر الخبرة والجهد، وعند حصول الأرباح تكون بحسب الاتفاق وقت العقد بين الطرفين، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال، ولا يتحمل المضارب إلا خسارة جهده ما لم يفرط أو يقصر.

2.1.2.2 صكوك المشاركة: من بين الصيغ التي كثر التعامل بها في ميدان تمويل الطويل الأجل المشاريع التنموية، والتي تعبر عن خلط المال بمال آخر، حسب حصيلة الإصدار الجهة الطالبة للتمويل، تكتب في وثائق متساوية القيمة، تمثل حصيلة الإصدار ويكون حاملها مالكا للمشروع، وهي تمثل ملكية رأسمال المشاركة (فقطجي، 2010، ص:359).

3.1.2.2 صكوك المزارعة: عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لتوجيه حصيلتها لتمويل مشروع قائم على المزارعة بين صاحب الأرض ومن لديه الرغبة في خدمتها، ويصبح حملة الصكوك ملاكاً لنسبة معينة من المحصول الناتج عن المشروع.

بالإضافة إلى صكوك المشتقة من أساليب التمويل الإسلامي الأخرى، كالمساقاة والمغارسة وهي صكوك يتم استخدامها في السقي ويأخذ حاملها نسبة معينة من ثمار المشروع، وإذا كان المشروع غرس يكون حملة الصكوك حقا من الغرس الناتج عن ذلك.

تتشرك الأنواع السابقة للصكوك في أنها شهادات الاستثمار، وذلك باعتبارها أحد أموال المصرف وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك (الشمري، 2014، ص:184).

2.2.2.2 الصكوك القائمة على البيوع: وهي الصكوك الناتجة عن تمويل المشروع وفق أساليب البيوع القائمة على الدين، وتكون هذه الصكوك مصدرة بحسب الحاجة إلى رأسمال المكتتب فيه، والذي يمثل فيه الصك حصة معينة منه. ونجد من بين هذه الصكوك:

1.2.2.2 صكوك السلم: وثائق متساوية القيمة لتمويل السلع يكون استلامها في الآجل، على أن يتم دفع مبلغها في العاجل، وتكون هذه الصكوك حصة شائعة في ملكية السلع ولا يتم تداولها إلا بعد استلامها وقبل بيعها. (لعمش، 2012، ص: 109).

2.2.2.2 صكوك الإستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك. (دوابه، 2010، ص: 9).

3.2.2.2 صكوك المرابحة: وثائق متساوية يتم الاكتتاب فيها لتمويل شراء سلع وأصول عالية القيمة كسواء طائفة...، ويتم إصدارها مثلا من طرف البنوك الإسلامية لتجميع حصيلة الاكتتاب فيها لشراء السلعة الموصوفة في الذمة من طرف طالب السلعة، ويكون حملة الصكوك ملاكاً للسلعة المشتراة مرابحة ويحصلون على عائد من خلال بيعها على أقساط ويكون تداولها في السوق الثانوي مخالفا للشرعية، وذلك لأنها دين وبيع الدين بالدين عقد مخالفا لضوابط الشرعية للتمويل. (لعمش، 2012، ص: 109).

فما ذكر أعلاه من أنواع الصكوك الإسلامية يتبين لنا تعدد المجالات الاقتصادية والاجتماعية، التي تستفيد من تمويلات متنوعة من خلال إصدار الصكوك في هذه المجالات، وذلك تبعا لقاعدة العدالة في توزيع أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية ومبدأ مراعاة المصلحة العامة، ويجب مراعاة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن التعامل في بعض أنواع الصكوك المصدرة، وذلك للمحاذير الشرعية التي قد تنجر عن التعامل فيها سواء في الإصدار أو التداول، وذلك في نص الأحكام الصادرة بشأنها والتي منها: "لا يجوز التوريق (التصكيك) للديون بحيث تكون قابلة للتداول في السوق الثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية وبيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين، لأنه صورة من صور الربا وهو ممنوع شرعا وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) (ابن باز وآخرون، 2010، ص: 156-157).

3.2.2 صكوك قائمة على البر والإحسان

1.3.2.2 صكوك القرض الحسن: فلا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما تستخدم لتمويل حاجات عامة، وتصدر عن الحكومة أو عن البنوك أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن تصدرها بعض البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً، لأن الزيادة عن القرض ربا محرم، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن -سواء كان الحكومة أو جمعيات- والمؤسسات الخيرية أو البنوك -قيمتها عند انتهاء الأجل (زناتي، 2014، ص ص: 18-19).

2.3.2.2 صكوك الوقف الإسلامي: صكوك غير محدد المدة وغير مستردة تستثمر حصيلتها في مشاريع وأنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتصرف عوائدها وناتج استثمارها حسب شروط الواقفين وفي وجوه الخير والبرّ والإحسان (زناتي، 2014، ص: 20).

3.2 خصائص الصكوك الإسلامية: تتمثل خصائص هذه الأنواع من المنتجات المالية القائمة على البيوع وعلى أساس المديونية في: (لعمش، 2012، ص ص 107-108).

- عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكيها كفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الأصول الصادرة بموجبها.

- يتم تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

- يعطي لحامله حصة من الربح إن وجدت.

- يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كله.

- تخصص حصيلة الاكتتاب في الاستثمار في مشاريع أو الأنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادة يتم تحديدها مستقبلاً.

- يستند على عقد شرعي يؤطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك.

- انتقاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك).

من خلال هذه الخصائص نجد أنها تشترك مع خصائص التمويل الإسلامي بمفهومها العام، وخاصة المشاركة في الأرباح والخسائر ومبدأ الخراج بالضمان، وتتميز صيغ التمويل الإسلامي: "بالتنوع

والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة، كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها، كما أنها تنتقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، والتركيز على النشاط الانتاجي لا على النشاط المالي، وترسيخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل الممنوح، وتراعي ظروف المتعثرين" (دوابه، 2011).

4.2 الأهمية الاقتصادية للصكوك: تراعي الصكوك الإسلامية من خلال التمويلات المختلفة الموجهة للاستثمار في مجالات متنوعة مبدأ الكفاءة في التمويل، وذلك بزيادة العائد المتأتي من عملية التمويل، وتخفيض التكاليف المتوقعة، كما تراعي الفعالية في ذلك باستخدام الأمثل والعقلاني للموارد المتاحة للتمويل. وتبدو أهمية الصكوك الإسلامية في الميدان الاقتصادي من خلال مايلي:

1.4.2 جذب المدخرات: تدعم الصكوك عملية جذب واستقطاب الموارد المالية الضرورية، فمن خلال اجتناب الاكتناز والعمل على استثمار الموارد المالية الفائضة، الذي يحث الإسلام عليها، فالصكوك تعتبر من المنتجات المالية الإسلامية، التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية في: "حشد الموارد المعطلة والمجمدة وتوجيهها لاستخدامات إنتاجية" (لعمش، 2012، ص: 111).

2.4.2 تمويل الاستثمارات: تساعد صكوك الاستثمار الشرعية على تعبئة الموارد بكفاءة وفعالية وتوجيهها للاستخدام الكامل في الاقتصاد الحقيقي، الذي يكون له أثرا تمويلا على البلاد الإسلامية، كما يساعد على تحقيق التراكم الرأسمالي من خلال عمليات طرح الصكوك في السوق الأولي، من خلال تجميع قدرا وافيا من الموارد الغير المستعملة من خلال استقطاب الزبائن الجدد الذين لا يتعاملون بالفائدة.

بالإضافة إلى ذلك تساهم الصكوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية في تمويل الاقتصاد الحقيقي وربطه بالقطاع المالي، بشكل يجنب التمويل التضخمي ويدعم النمو الاقتصادي، من خلال تحريك آلة الإنتاج وذلك أنها: (الدماغ، 2012، ص: 69. بتصرف).

-من الأدوات التمويلية المهمة لتنوع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات التي تحتاج إليها.

-إن وجودها يثري الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم والجناح الثاني للبورصة، التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

-تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة وأدوات الدين العام.

-تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي ودعم وتعزيز الصناعة المصرفية الإسلامية، من خلال دعم الجهود في الابتكار والهندسة المالية الإسلامية، لتلبية الطلب المتزايد على هذا المنتج المالي، الذي يلقي قبولا من طرف الممولين الراغبين في استثمار مواردهم بطرق شرعية وبالنسبة للمستثمرين الراغبين في تمويل استثماراتهم بآليات تجنبهم الحرج الشرعي.

5.2 أهداف الصكوك الإسلامية: تهدف المنشأة التي ترغب في إصدار الصكوك إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة، لتوسيع مشروعاتها والقضاء على مشكلة التمويل وتوفير السيولة الكافية، لتغطية كل متطلباتها واحتياجات رأس المال العامل من جهة طالب التمويل، أما من جهة المستثمر المالي أي صاحب الصك وحامله، فقد تهدف الصكوك الإسلامية من جهته إلى فتح أبواب الاستثمار وتنوع مجالاته، بالشكل الذي يوافق ميوله وعقيدته في الاستثمار، لتحقيق العوائد وتجنباً للفوائد، وهروبا من الاكتناز، كما تتيح له تشغيل موارده والاستخدام الكامل لها.

ومن بين أهم الدوافع المتجسدة من وراء عملية التصكيك: (الدماغ، 2012، ص: 74، بتصرف).

1.5.2 زيادة السيولة: إذ توفر السيولة لمالكي الأصول خاصة التي لا توجد لها سوق نشطة لبيعها أو لأن أجال استحقاقها طويلة.

2.5.2 تنوع مصادر التمويل: أي توسيع قاعدة المستثمرين، بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط، لغرض الحصول على الأصول جديدة، وتعمل على الموازنة بين أجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.

3.5.2 تقليل مخاطر الائتمان: تشير الصكوك للمنشأة المصدرة لها عن بيعها الحقيقي لبعض أصولها، وعليه فقد تقوم من خلال هذا إلى تنويع للمخاطر ونقلها إلى الجهة المكتتبه في الإصدار لأن المنشأة غير مسئولة عن الوفاء لحملة الصكوك.

4.5.2 الدمج بين أسواق رأس المال وأسواق الائتمان: تساهم الصكوك في تنشيط سوق رأس المال وسوق الائتمان وذلك بتداول الصكوك وتسييلها في هذه الأسواق، حسب الضوابط الشرعية المعتمدة من طرف المدققين الشرعيين.

5.5.2 تعد مصدرا تمويليا من خارج الميزانية: من خلال تصكيك الموجودات في أصول الشركة، وتعود عليها بالفائدة.

3. الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية هدفها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، ودول الأعضاء الإسلامية ودعم التقدم الاجتماعي فيها، ويعمل البنك على تحقيق هذه الأهداف في ضوء الإطار الاستراتيجي، المعد وفق اتفاقية تأسيس البنك، الذي يسعى من خلالها إلى تجسيد أولويات في الخطة التنموية للبنك على مدار أربعين سنة مقبلة (رؤية البنك 1440هـ)، منها استراتيجية تطوير الخدمات المالية الإسلامية والنهوض بها، مع العمل على تهيئة الأرضية أو البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ونجد من خلال هذه البنية مجموعة من المؤسسات والهيئات، التي يستغلها البنك من أجل هندسة وتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية والابتكار والإبداع في أدوات التمويل الإسلامي المختلفة. وسنعرض في هذا المحور الإطار المفاهيمي للبنك الإسلامي للتنمية.

1.3 البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية: سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف ونشأة البنك الإسلامي للتنمية وبعض وظائفه وأهدافه من خلال:

1.1.3 نشأة البنك: البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عُقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة عام 1393هـ (ديسمبر عام 1973م) وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في 17 رجب عام 1395هـ الموافق 26 من يوليو عام 1975م بالرياض، وتم افتتاح البنك بصفة رسمية في 15 من شوال عام 1395م الموافق 20 من أكتوبر عام 1975م، وقد كان عدد أعضاء في البنك الإسلامي

عام 1975 هو 22 دولة وأصبح 48 دولة إسلامية، ويقدر البعض أن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية هي أول صياغة قانونية رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث، وكانت ثمرة مجهود مشترك ساهم فيه عدد كبير من الخبراء القانونيين والماليين والمصرفيين والاقتصاديين، مثلوا الدول المؤسسة للبنك في اجتماعات لجان الخبراء المتعددة المتعاقبة، ثم اللجان التحضيرية ثم مؤتمرات وزراء المالية الدول الإسلامية. (خالد، 2007، ص ص: 12-16)

2.1.3 وظائف البنك: يقوم البنك الإسلامي للتنمية بوظائف اقتصادية واجتماعية ومالية كغيره من المؤسسات المالية الإسلامية في الأقطار الدولية والإقليمية، وذلك من حيث إعطاء الأولوية لاستثمار أمواله في البلاد الإسلامية لتساهم في عمليات التنمية فيها، والتخلي عن نظام الربا في التعامل لأنه يتناقض مع مبادئ المسلمين وعقيدتهم (قلعرجي، 2013، ص: 132).

كما أن البنك يضطلع بمسؤولية اقتصادية تتمثل في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، بالإضافة إلى مسؤوليته الإسلامية وتتمثل في التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في أهدافه ووسائله، وقد حقق البنك قدرا من النجاح لإرادة الوحدة والعمل الإسلامي المشترك، أما إذا قيس بما أنيط من آمال وتطلعات، وبما يرفرف حوله من أمنيات، فلا تزال الطموحات ترنوا إلى دور أكبر للبنك في دفع التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، خصوصا أن القروض تعكس النصيب الأكبر في نشاط البنك لتمويل المشروعات، مع أن اتفاقية التأسيس قد أعطت الأهمية في وظائف المصرف للتمويل على أساس المشاركة، مع الاحتفاظ بتناسب بينها وبين القروض (قاسم محارب، 2011، ص: 704).

3.1.3 أهداف البنك: يتمثل الهدف الرئيسي من تظافر الجهود الدول الإسلامية لإنشاء البنك إقليمي عالمي الطراز وإسلامي المبادئ في: "دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في دول غير الأعضاء منفردة ومجمعة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذا الهدف يقدم البنك قروضا ومنحا لتمويل المشاريع الإنمائية في دول الأعضاء، وفي المجتمعات الإسلامية في دول غير الأعضاء، كما يقدم البنك مساعدات فنية ومنحا دراسية لتنمية


رأسمال بشري، وهو يقوم بإدارة خاصة وتعبئة الموارد من خلال صيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية". (بنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة).

2.3 التطورات المؤسسية للبنك في ظل التحديات: أثبت البنك الإسلامي للتنمية عن نجاحه في تمويل التنمية من خلال صيغ وأساليب شرعية، ذات كفاءة وفعالية في عملية التمويل، وذلك بتركيزها على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عكس النماذج التنموية الغربية بأساليبها الربوية ونماذجها التنموية المتفاوتة، والتي فشلت في هياكل أصولها المالية بسبب تعثرها في أزمة الرهون العقارية، وكان هذا النجاح نتيجة التطوير والتنظيم المحكم في هيكل وإدارة البنك الذي شمل الجوانب الآتية:

1.2.3 رأس مال البنك: كان حجم رأسمال البنك المصرح به عند إنشاء البنك 2 مليار دينار إسلامي وفي نهاية عام 1432هـ (2011م) 30 مليار دينار إسلامي، والمكتتب عند إنشاء البنك 750 مليون دينار إسلامي، وفي نهاية عام 1432هـ (2011م) 17.783 مليار دينار إسلامي، وقدر رأسمال المدفوع عند إنشاء البنك 280 مليون دينار إسلامي وفي نهاية عام 1432هـ (2011م) 4.031 مليار دينار إسلامي، تبلغ قيمة الدينار الإسلامي وهو الوحدة الحسابية للبنك، وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.(البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة).

2.2.3 العضوية: يبلغ عدد أعضاء البنك 56 دولة في أربع قارات العالم: إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا، حسب الشكل الموالي:

الشكل 1: توزيع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية حسب الأقاليم



المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، 2010، بدون صفحة

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام ورأس المال مقسم إلى أسهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي وحدة حسابية للبنك، تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة.

3.2.3 المكاتب الإقليمية: تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية في الرباط وكوالالمبور بماليزيا والماتي في كازاكستان، وللبنك ممثلون ميدانيون في إحدى عشرة دولة هي إندونيسيا، إيران، كازكستان، ليبيا، باكستان، السنغال، السودان، جامبيا، غينيا، بيساو، موريتانيا، الجزائر.

4.2.3 كيانات البنك: يتفرع عن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسات وكيانات ثانوية، تساعد البنك في تجسيد الرسالة التنموية، وقد أنشئت هذه المؤسسات في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلها، ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات اتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصة بها، ولكنها جميعا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة. (البنك الإسلامي للتنمية، 2010، بدون صفحة). ومن بين الكيانات الرئيسية للبنك المهمة في تنفيذ رسالته التنموية والاستراتيجية:

1.4.2.3 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: يعتبر الكيان الرئيسي للبنك نظرا لارتباطه الوثيق باقتصاد المعرفة واعتماده على تكنولوجيا في وسائله وأهدافه، حيث يعمل البنك على محورين محور الاستثمار التنموي ومحور البحوث والتدريب، ولهذا التكليف أسس البنك المعهد ليقوم على جانب تخصص به هو جانب تطبيق الشريعة في مجالات الاقتصاد والمال والمصارف (مرزوق، 1417هـ، ص:394).

أنشئ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1401هـ (1981م) بوصفه ذراع البنك في مجال البحوث والتدريب، يؤدي دورا هاما في دخول مجموعة البنك إلى مؤسسة عالمية قائمة على المعرفة، وذلك من خلال تقديم الدعم والسند لصناعة فاعلة وشاملة في مجال الخدمات المالية والإسلامية، وذلك دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول الأعضاء، وبوصفه مركزا للتميز، يضطلع المعهد

بالتدريب وإعداد البحوث وتقديم الخدمات الاستشارية، وتعزيز بناء القدرات في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية الأساسية والتطبيقية" (بنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون ذكر الصفحة).

2.4.2.3 المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة انفردت هذه المؤسسة بتمويل عمليات التجارة في البنك، حيث تعتبر: "كيان مستقل داخل مجموعة بنك الإسلامي للتنمية، أنشئ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي، ولقد دعمت المؤسسة جميع أعمال تمويل التجارة، التي كانت تدار من خلال نوافذ مختلفة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وقد بدأت عملياتها في 01 محرم من عام 1429هـ (10 يناير 2008م)، وقد زاد دمج أنشطة تمويل التجارة التي تقوم بها المجموعة تحت مظلة واحدة من كفاءة تقديم الخدمة، من خلال الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء في بيئة الأعمال التي يتطلبها السوق، حيث تقوم المؤسسة بدور قيادي في تمويل التجارة المتوافق مع الشريعة الإسلامية بنشر خبراتها وتمويلاتها على الشركات والحكومات في دول الأعضاء، وينصب التركيز الأساسي للمؤسسة على تشجيع التجارة البينية بين دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. إن المؤسسة كعضو في مجموعة بنك الإسلامي للتنمية تتمتع بقدرة فريدة على الوصول إلى الحكومات في دول الأعضاء، وتقوم بدور المسير لحشد الموارد العامة والخاصة، من أجل تحقيق أهدافها في دعم التنمية الاقتصادية من خلال التجارة، وتساعد المؤسسة المشروعات في الدول الإسلامية على الوصول بشكل أفضل إلى التمويل التجاري، ويوفر لها الأدوات الضرورية الخاصة بالتجارة، من أجل بناء قدرات يساعدها على المنافسة بشكل ناجح في الأسواق العالمية." (المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، 2010، بدون صفحة).

3.4.2.3 المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: أنشئت في سنة 1415هـ الموافق لـ 1995.08.01م بوصفها مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية كاملة، وهي عضوة في البنك الإسلامي للتنمية، ويقع مقرها بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث بدأت المؤسسة أعمالها في جويلية 1995م، ووفقاً لاتفاقية التأسيس، يتمثل هدف المؤسسة في توسيع نطاق المعاملات التجارية، وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء. (مسعداوي، 2011، ص: 51)

4.4.2.3 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت في رجب 1420هـ نوفمبر 1999م بهدف تنمية القطاع الخاص في دول الأعضاء، ومن أهداف المؤسسة التعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص والتي يمكن الاستفادة منها في عجلة النمو، وتقديم المؤسسة طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية، كما تقوم بتعبئة الموارد الإضافية للقطاع الخاص في دول الأعضاء، وتسهم في تطوير التمويل الإسلامي وأسواق المال، بالإضافة: "إلى دعم التنمية الاقتصادية في دول الأعضاء، من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تنمية هذا القطاع وإسداد النصح والمشورة للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص، لتشجيع إقامة المشاريع الخاصة وتوسعتها وتحديثها". (البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة).

5.2.3 رسالة البنك: تتمثل رسالة البنك في: "تعزيز التنمية البشرية الشاملة مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التخفيف من حدة الفقر، وتحسين مستويات الصحة وتشجيع التعليم والعلوم والتقنية، والاقتصاد الإسلامي، والعمل المصرفي الإسلامي، والتعاون بين الدول الأعضاء عن طريق العمل مع الشركاء التمويين، تحسين الحوكمة وتحقيق الرخاء والازدهار للشعوب الإسلامية" (البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة)، وتتضمن الرسالة التنموية للبنك في تجسيد:

- الأداء الممتاز في كل الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء.
- الاستجابة (الاستجابة لحاجات العملاء بأسلوب قائم على مراجعة الأداء والسعي لتحسينه، وعلى العزم على تقديم الخدمة الأفضل).
- النزاهة (التحلي بأعلى درجات الإخلاص والصدق والإنصاف).
- التفاني في خدمة العملاء بعزم مصحوب بالإبداع والمبادرة.
- تمكين الموظفين والكيانات المعنية عن طريق تحويل السلطة والمسؤولية إليهم وغرس روح العمل الجماعي" (البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة).

6.2.3 الرؤية: يعمل البنك جاهداً على أداء خدماته التمويلية والاستثمارية بجودة عالمية، ويقوم بإدارة نشاطاته التنموية وفق قاعدة شرعية وبنية إدارية، تستجيب لتطلعاته الإنمائية وترقى بأفاهه المستقبلية في إطار رسالته التنموية، التي تعزز الرؤية الاستراتيجية التي من خلالها: "يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون، بحلول عام 1440هـ (2020م)، بنكاً إنمائياً عالمياً الطراز، إسلامياً المبادئ؛

وأن يكون قد ساهم كثيراً في تغيير وجه التنمية البشريّة الشاملة في العالم الإسلاميّ، وساعد هذا العالم على استعادة كرامته (البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة). وأن تصبح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: "رائدة في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" (البنك الإسلامي للتنمية، 2005، بدون صفحة).

7.2.3 مجالات ذات الأولوية: للبنك مجموعة من النشاطات التنموية في إطار تجسيد الرسالة التنموية، يخصص لها البنك التمويل اللازم ويؤسس لها كيانات رئيسية، تشرف على تنفيذ خططها الإنمائية، أهمها: التنمية البشرية، التنمية الزراعية والأمن الغذائي، تطوير البنية الأساسية، تنمية التجارة البينية لدول الأعضاء، تنمية القطاع الخاص، البحث والتطوير في مجالات الاقتصاد المصرفية والابتكار من خلال الهندسة المالية الإسلامية" البنك الإسلامي للتنمية، 2005، بدون صفحة)

4. استراتيجية البنك في إدارة الصكوك الإسلامية

يندرج عمل البنك في تطوير الصناعة المصرفية والمالية في مضمون إدارة المبتكرات المالية، حيث يقوم البنك على تعزيز المؤسسات البنية التحتية اللازمة لعملية التطوير، وتهيئة هذه المؤسسات على الهندسة المالية للمبتكرات المالية، وتأتي على رأس هذه المبتكرات الصكوك الإسلامية، التي تعتبر من بين أهم المنتجات المالية التي استحدثها البنك عن طريق المؤسسات المالية الداعمة لذلك، وكان للبنك سابقة في مجال الإصدار للصكوك سنة 2003، ويواصل البنك الإصدار للصكوك الإسلامية والتوظيف للموارد الرأسمالية العادية في الصكوك، الصادرة من طرف الجهات الحكومية والخاصة من طرف الدول، ومن خلال بحثنا في تقارير البنك وجدنا أن البنك يطمح لأن يكون جهة إصدار عالمية للصكوك الإسلامية، تنفيذاً للرؤية الاستراتيجية بحلول عام 1440هـ، لذلك يتطلب على البنك تحقيق الإدارة الفعالة لهذا المبتكر المالي، من خلال تهيئة وتنظيم الأطر القانونية والإشرافية لعمليات الإصدار، ودعم النشاطات الشرعية والرقابية لضبط المبتكر المالي من ناحية المصادقية الشرعية، كذلك تشجيع الإدارة الاقتصادية والمالية على انتهاج خطوات واستراتيجيات ذات أصالة إسلامية، لرفع الكفاءة الاقتصادية للصكوك الإسلامية. وفي مايلي نستعرض أهم الإجراءات والمركزات التي يقوم بها البنك في إدارة الصكوك الإسلامية.

1.4 إدارة تنظيم إصدار الصكوك في البنك: يحرص البنك أن تخضع جميع أنشطته ولاسيما عمليات الإصدار في الصكوك الاستثمارية وطرحها للاكتتاب لإجراءات داخلية، وتوجيهات صارمة تضمن نظاميتها، شفافيتها ومراقبتها، وتراعي سياسته الداخلية التوصيات الموضوعية وغير السياسية الصادرة عن كيانات دولية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التابعة للأمم المتحدة (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة) وذلك أن البنك باعتباره مؤسسة مالية إسلامية دولية تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ التزاماته أما المستثمرين، وخدمة هذه الموجودات وضمان تغطية أي تقصير في جدول الدفعات، وقد قام البنك ببيع شهادات الصكوك الدولية سنة 2003 وأنشأ شركة خاصة بعمليات الإصدار وفقا لقوانين جيرسي -جزر الكيمان (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2004، بدون صفحة)، وذلك أن البنك يتطلع إلى أن يكون جهة إصدار عالمية للصكوك، تنفيذًا لخدمات حشد الموارد الإضافية للتنمية في الدول الأعضاء، وذلك باستعمال أدوات مالية إسلامية مضمونة بأصولها المادية (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2012..بتصرف)، كما قام البنك بتنفيذ آليات عمل لتعزيز إدارة الصكوك الإسلامية وتطوير الصيرفة الإسلامية عام 2012، عن طريق برنامج SAP في إدارة الخزنة وإدارة الصندوق وإدارة المخاطر، كما وضعت الموازنة بحسب استراتيجيات، وأعدت تصورات عن التمويل المبتكر بواسطة الصكوك الإسلامية مثلا لعمليات البنك، بالإضافة إلى ذلك نفذ البنك نظام أداء إدارة الموظفين ونظام المسارين المهنيين، الذي يمكن البنك من تطوير مهارات الموظفين وتساعد هذه البنى التحتية والمبادرات المتخذة من طرف البنك على تنظيم عمليات البنك، فيما يخص الإصدار للصكوك الإسلامية وتنفيذ عمليات التطوير بكفاءة وفعالية (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة)، ولكي يقيم البنك عمليات الإصدار للصكوك الإسلامية ومدى فعاليتها في تعبئة موارد للتمويل الإنمائي، فهو يأخذ بمبدأ الإدارة بالنتائج لمعرفة حصيلة التأثير والتقييم ومدى فعالية الصكوك وجودتها من الناحية المالية والاقتصادية.

يؤدي البنك الإسلامي للتنمية دورا طلائعيا في مجال دعم المبتكرات المالية في الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، ولاسيما إنشاء مختلف المؤسسات والهيئات في هذا المجال وتجسيد برنامج الخدمات الاستشارية، حيث يقدم الدعم الفني وتوفير البيئة المواتية قوامها الإطار القانوني والتنظيمي والاشرفي لعمليات الإصدار للصكوك الإسلامية (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2012، بدون صفحة)، فالبنك

يقوم بتهيئة الأرضية التي تمثل حجر الأساس للمؤسسات المالية الإسلامية في تنظيم الإصدار للـصكوك الإسلامية في دول الأعضاء وتشمل: "برنامج تطوير أسواق رأسمال الإسلامية، والمساعدة على تطوير هذه الأسواق عن طريق دعم إصدار الصكوك في دول الأعضاء، وإصدار المزيد من صكوك البنك في سوق رأسمال بقصد توفير السيولة وتقديم المساعدات الفنية وتعزيز القدرات" (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2010، بدون صفحة). ومن بين تجارب البنك خلال سنة 2011 نفذ 5 مشاريع مساعدة فنية في موريتانيا وجزر المالديف وطاجاكستان وتركيا وجيبوتي، تمثلت في تقديم خدمات استشارية من أجل تعزيز القدرات، وقد بدأ تقديم هذه المساعدات الفنية لمساعدة البنك المركزي الموريتاني على وضع إطار تنظيمي وإشرافي للصيرفة الإسلامية في البلاد، ثم تلاها خدمات استشارية لهيئة النقد المالديفية بغية إيجاد بيئة مواتية للصيرفة الإسلامية، وخدمات استشارية لهيئة تنمية أسواق رأسمال في جزر (المالديف) من أجل تمكينها من إصدار الصكوك (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2011، بدون صفحة).

وفي هذا الصدد يوسع البنك في إطار مسؤولياته المشاركة مع غيره من الشركاء، من أجل تقديم المساعدة لدول الأعضاء في مجال المالية الإسلامية، فقد جعل تدعيم من طرف الصندوق النقد الدولي من أجل توعية "أفغانستان بنك"، "بنك أفغانستان المركزي" وتعزيز قدراته حتى يمكنه إصدار صكوك سيادية.

فالبنك يحرص على توسيع نطاق خدماته ليشمل إدارة المنتج المالي في الصكوك في المؤسسات المالية الإسلامية في دول الأعضاء، ويدعم قدرتها الإدارية والتنظيمية، عن طريق البرامج الفنية الممنوحة من قبل إدارة البنك، وذلك لتعزيز الصناعة المصرفية والارتقاء بمنتجاتها لتكون ذات فعالية، من حيث التأثير على الاقتصاد ومن حيث القدرة على التصدي للأزمات والمخاطر الناجمة عن التعامل في الأسواق المالية، وذلك أن سعي البنك من وراء تنظيم إدارة الصكوك الإسلامية هو المساهمة كغيره من المصارف الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية: "بتوفير بدائل تمويل تستند معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تعنى ضمن استبعاد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية. وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، والتركيز على الاستثمار

الحقيقي، والبعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقاً كنسبة من رأسمال ضمانا لتحقيق العدالة بين المتعاقدين" (عامر، 2017، ص ص: 227-228).

2.4 إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في البنك: عبارة عن إجراءات وسياسات يقوم بها البنك للتحكم في المخاطر التي يتعرض لها المنتج المالي المتمثل في الصكوك الاستثمارية، على اختلاف أنواعها من مخاطر السيولة ومخاطر سعر الصرف وعدم تنفيذ التزامات استرجاع قيم الصكوك المكتتبه. وضع البنك إطارا شاملا لإدارة المخاطر من أجل التصدي لجميع أنواع المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق، والعمليات الخاصة بإصدار الصكوك وتمويل برامج الاستثمار، ونظرا لطبيعة أنشطته فإنه يولي اهتماما خاصا للمخاطر القطرية ومخاطر السيولة، ويضع أطرا شاملة تضبط حدود التعرض والتركيز المناسبة لمختلف النظراء، وتُعيّن حدود السيولة وهو يواظب على مراجعات داخلية لتوجيهاته المنظمة للإدارة المخاطر، مستندا في ذلك إلى أفضل الممارسات ومستجدات السوق، ولهذا الغرض كلف استشاريا خارجيا بمراجعة وتحسين توجيهاته الأساسية المنظمة لإدارة مخاطر الائتمان، ومن الجوانب الأساسية في وظيفة إدارة المخاطر مراقبة المحفظة التي تتجلى في التقييم المنتظم للدول الأعضاء والنظراء، من حيث الجدارة الائتمانية والقدرات على السداد (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2011، بدون صفحة).

يعمل البنك على الحد من تعرضه للمخاطر الناشئة في نشاطه الأساسي، المتمثل في تقديم تمويل إنمائي والمساعدات الإنمائية، ولذلك ترمي سياسات البنك وتوجيهاته وممارسته المتعلقة بإدارة المخاطر، إلى إدارة مخاطر الائتمان الناشئة من التمويل المقدم للعملاء القطاعين العام والخاص، وإلى الحد من تعرضه للمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ضمن الحدود الموافق عليها، كما يركز البنك على تحسين إدارة المخاطر والحوكمة وتنويع المحفظة والأصول (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2010، بدون صفحة).

يستخدم البنك في الوقت الحالي العديد من أدوات إدارة المخاطر المتصلة بعمليات التمويل والاستثمار، وفيما يلي الملامح الرئيسية للسياسات والخطوط الإرشادية المعتمدة لإدارة ورقابة المخاطر في البنك (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2004، بدون صفحة).

1.2.4 إتباع سياسة التنوع: يتبع البنك مبدأ لا تضع البيض في السلة واحدة لضبط المبتكر المالي، عن طريق تنوع محفظة الأصول المصدرة في شكل صكوك في خدمة التنمية، وذلك لضمان إدارة ناجحة في عمليات الإصدار المبتكر المالي، ومن بين تجارب البنك فقد: "طرح أحدث عروضه لسوق رأسمال وهو إصدار صكوك ذات معدل فائدة بقيمة 750 مليون دولار أمريكي، في إطار برنامج للسندات متوسطة الأجل البالغة قيمته 1.5 مليار دولار أمريكي، وهناك 90 طلباً مدرجاً في سجل طلبات الذي يديره HSBC و BNP PARIBAS ، كما يعتمد البنك في إطار سياسة التنوع إلى توزيع عمليات إصدار الصكوك الإسلامية في كثير من جهات العالم تقادياً لتركيز المخاطر، فقد أصدر أكثر من 60% من الأوراق خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، من حيث التوزيع الجغرافي في شكل مستثمرين أسيويين 37%، ومستثمرون أوروبيون 24%، ومنطقة مجلس التعاون الخليجي 37% ونسبة 2% لمناطق أخرى" (تقرير البنك الإسلامي للتنمية. 2009، بدون صفحة).

وبالنسبة للصكوك الإسلامية فإن التنوع قد يكون حسب القطاعات، وبالتالي فإن إصدار الصكوك الإسلامية يشمل جميع القطاعات الاقتصادية سوف يقلل من المخاطر، التي تتعرض لها هذه القطاعات تبعاً للدورات الاقتصادية، كما يمكن إصدار هذه الصكوك ضمن آجال مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) وهذا من أجل مواجهة مخاطر التضخم، فكما هو معلوم كلما زاد أجل هذه الصكوك كانت أكثر عرضة لمخاطر التضخم، كما يمكن أن يكون التنوع في استخدام صيغ التمويل (صكوك المضاربة صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع.... إلخ)، التنوع في اختيار العملاء (زايدي، دون ذكر السنة، بدون صفحة)، كذلك نجد أن الصكوك الإسلامية بحسب طبيعتها الاستثمارية ومبادئها التمويلية، التي تستند على خصائص المصرفية الإسلامية تستبعد الأسباب الرئيسية للأزمات المالية العالمية، من حيث البعد عن الربا، وسعر الفائدة، وتحريم تجارة وتوريق الديون، ومنع المضاربة التقليدية من خلال المشتقات المالية، وضبط خلق الائتمان بما يتناسب مع نمو القطاع الحقيقي (عامر، 2017، ص: 227).

2.2.4 الرقابة المالية: من بين أهم الأنشطة التي يوليها البنك اهتماماته أنشطة التقييم المستقل، بالحرص على المسائلة والتعلم واستخلاص الدروس ونشرها، وذلك لتحقيق شفافية البنك أمام مستثمريه، كما يتبع البنك مبدأ الإدارة بالنتائج عن طريق معرفة حصيلة التأثير لعمليات تعبئة الموارد المالية

المتأتية من إصدار شهادات الاستثمارية وطرحها للاكتتاب، ويستمر البنك ببيع موجودات الصكوك، وبيع المبالغ المستحقة لحاملي لشهادات الصكوك في بند المطلوبات في قوائمه المالية لحماية حقوق الصكوك الإسلامية، من خلال الرقابة المالية للقوائم المالية بصفة دورية لمعرفة باقي الاستحقاق: "ويقصد بها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، وأن الإيرادات تحصل طبق النظم المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً" (زايد، دون ذكر السنة).

يخضع إجمالي حد التعرض للبنك لمادة 1.2 من اتفاقية التأسيس التي تنص: "يجب أن لا تزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية في أي وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه، بالإضافة إلى الاحتياطات والودائع، ولدى البنك صيغة كفاية رأس المال، وتوجيهات خاصة بمخصص مواجهة المخاطر، وحدود التعرض، وتوجيهات تفصيلية تتعلق بمعدل تركيز المخاطر، وقد وضع البنك خطوط إرشادية تفصيلية من أجل جودة أدوات التمويل، ومدة المحفظة واختيار الأسواق وحدود التحوط للمحفظة، وتوجيهات لقبول ضمانات الشركات، واقتراض بقبول الضمانات المستحقة كخيار بديل عن ضمانات البنك (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2004، دون ذكر الصفحة).

يسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال هذه الإجراءات والاحترازمات، لضبط سوق الصكوك الإسلامية في السوق المحلي والدولي والتي لا بد من تنظيمها إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل، منعا من المضاربات والاحتكارات وإطلاق الإشاعات، وذلك بتوفير ونشر البيانات والمعلومات المالية، فيتخذ المدخرون قراراتهم بناء على أوضاع حقيقية للمؤسسات، وبذلك تقوم عملية الرقابة من واقع البيانات والمعلومات مما يعزز الجدية والأمانة (أدهم إبراهيم، 2014، ص: 101)

3.4 إدارة الشرعية لضبط الإصدار الصكوك في البنك: شهدت الأسواق المالية خلال السنوات الأخيرة نمواً في المعاملات في سوق إصدار وفي سوق التداول، مما أدى إلى زيادة الطلب على منتجات الصيرفة الإسلامية البديلة، وعرفت الصكوك الإسلامية مجموعة من المخاطر التي تحد من فعاليتها

الاقتصادية ومصادقيتها الشرعية، وفي المقابل أكد خبراء الاقتصاد على أن الصكوك الإسلامية نجحت خلال السنوات العشر الماضية بتحقيق نمو لافت، حيث ارتفع إجمالي قيمة الإصدارات الصكوك من 5 مليارات دولار أميركي في عام 2003، إلى 134 مليار دولار عام 2012، (بوخميس.2014)، الأمر الذي يحتم على الإدارة المصرفية في البنك الإسلامي للتنمية تنوع الخدمات الأكثر تخصصا وتركيزا لتلبية الطلب المتنامي على الصكوك، بالإضافة إلى ابتكار منتجات جديدة متوافقة مع الشريعة، وتوفير البنية القانونية والتنظيمية لعمليات الإصدار، وتهيئة الإطار الاشرافي لعمليات التكيف الشرعي للصكوك وذلك: " لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات، التي تتأسس على علاقات صحيحة ومعلومة، حفظا لأموال الناس من العبث والتصرفات الفاسدة، حماية المدخر، ترشيدا للاستثمار " (أدهم إبراهيم.2014، ص:101) وتتجلى مبادرات البنك في هذا المجال من خلال:

1.3.4 نشاطات اللجنة الشرعية للبنك: (البنك الإسلامي للتنمية، 2007، بدون صفحة): تقوم اللجنة الشرعية للبنك بعمليات المشورة في المسائل المتعلقة بشرعية المنتجات المالية الجديدة والنشاطات ذات الصلة، كما تقوم بمراجعة المعايير التي يستحدثها مجلس الخدمات المالية الإسلامية. فالبنك يهدف من خلال هذه المبادرات إلى جعل الصكوك الإسلامية مبتكر مالي يشمل جميع المجالات الاقتصادية، لتمويل التنمية وتحقيق القيمة المضافة من خلال التمويل وزيادة الكفاءة المنتج.

- جعل المنتج ذو مصداقية شرعية يستلهم الثقة المستثمرين لتعبئة الموارد المالية الكافية لعملية التنمية.

-تنظيم عمليات الإصدارات وفق الالتزام بضوابط التمويل الأخلاقي والمراقبة الشرعية، لمختلف عمليات الإصدار والتكيف الشرعي للمنتج.

-التحوط الشرعي من المخاطر المتعلقة بالعملات ومعدلات الفائدة.

-الأحكام المتعلقة بقبول القوانين غير شرعية في إبرام العقود التي يكون البنك طرفا فيها.

-الأحكام الشرعية المتعلقة بإدارة السيولة.

2.3.4 المعايير الرقابية الإسلامية: كان للبنك الإسلامي للتنمية دور فاعل ورئيسي في إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية (بماليزيا)، وهي هيئة تعنى بإصدار المعايير الرقابية المعتمدة على هدي الشريعة الإسلامية، وتُعرّف الرقابة الشرعية بأنها فحص واختبار مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات

والقوائم المالية والتقارير، ووفقاً لهذا يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع على كافة الأعمال والمستندات والدفاتر والسجلات والمعاملات، التي أجرتها المؤسسة الإسلامية للتوصل إلى مدي اتساقها مع الأحكام الشرعية، ولذلك نُص على أن يكون لكل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، تتعاون مع إدارات وأجهزة المصرف المختلفة لأداء المهمة المذكورة أعلاه (صابر محمد 2007، دون ذكر الصفحة).

التزم بنك الإسلامي للتنمية بتطبيق معايير هذا المجلس، بل وألزم جميع المؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة في تمويلات البنك للعمل بها وتطبيقها. وقد عمل بنك الإسلامي للتنمية على إنشاء وحدة خاصة بالمعايير الإسلامية، كما أصدر المنشورات الملزمة للمصارف بتطبيق معايير المجلس ومن ذلك: (تقرير البنك الإسلامي للتنمية. 2011، دون ذكر الصفحة)

- معيار كفاية رأس المال (معامل ألفا).

- موجّهات إدارة المخاطر.

- منشورات تطبيق معيار الضبط المؤسسي.

- متطلبات الشفافية والإفصاح.

4.4 الإدارة المالية لإصدار الصكوك في البنك: يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات والتدابير للمحافظة على قيم الأصول التمويلية والاستثمارية، ويدعم المحفظة المالية للبنك وينميها من خلال سياسات مالية واحترازية، تكفل تطوير الإصدارات المالية وتُحرك تداول المنتجات المالية، وتحافظ على التزامات البنك المالية وتستوفي حقوقه في بنود الميزانية، ومن ذلك:

1.4.4 مراجعة هياكل الصكوك: يستدعي برنامج البنك في إدارة التطوير في المالية الإسلامية والمصرفية، مراجعة هياكل الصكوك في سياق حقوق ملكية الأصول، لسد فجوة بين مبادئ المالية الإسلامية والواقع الاقتصادي، وفي ما يتعلق بهيكل الصكوك كانت الإجابة أكثر هياكل شيوعاً في الإصدارات الدولية 64 خلال الفترة 2008/2010، في حين كانت المرابحة مفضلة في السوق المحلية 46 خلال الفترة 2008/2010، مما يبين حاجة سوق رأسمال إلى أدوات مالية قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة، مما يحتم على إدارة التنمية في البنك مراجعة توظيف الأصول المادية في شكل صكوك (تقرير البنك الإسلامي للتنمية. 2011، دون ذكر الصفحة).

فالبنك يقوم بعملية التأكد والدراسة لحاجات السوق قبل عمليات الإصدار، كما يقوم بمراجعة الصكوك المصدرة وكفاءتها في التمويل، لمعرفة فعالية المبتكر المالي في إحداث الأثر التنموي المقصود من الإصدار، وعليه فالبنك يتبع مبدأ الإدارة بالتغيير، فقد كانت صكوك المراجعة هي الأولى من حيث الإصدار، وقد تبين عدم جدوتها في التمويل الطويل الأجل اللازم للمشروعات التنموية الكبيرة، مما غيّرت وأصبحت صكوك الإجارة هي الأولى من حيث الإصدار في البنك.

2.4.4 تحسين قوانين الملاءة المالية ونقل سند الملكية: في ما يتعلق بالضغوط المفروضة على التعامل في الصكوك، حيث نلاحظ في هيكل استثمارات البنك أن المراجعة تستحوذ على حصة الأسد في الاستثمار في الصكوك وذلك بنسبة أكبر، مما يفسر تزايد نحو إصدار الصكوك قصيرة المدى، على حساب تدني مستوى المخاطرة التي تتعرض لها الصكوك كغيرها من بين المؤسسات المالية، لذلك لابد من زيادة الوعي ولاسيما بين المستثمرين بشأن المخاطر والمكاسب في حالات عدم الوفاء مصدري الصكوك بالتزاماتهم، وتحسين قوانين الملاءة المالية وتعزيز الحماية القانونية المناسبة لحقوق الملكية ونقل سند الملكية (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2013، دون ذكر الصفحة).

3.2.4 تعزيز أنشطة مؤسسات البنى التحتية الإسلامية: يشارك البنك الإسلامي للتنمية في تأسيس مؤسسات البنى التحتية، التي توفر المزيد من الاستقرار لصناعة الخدمات المالية في الصكوك الإسلامية، عن طريق وضع معايير التي توجه عمليات تنظيم إصدار الصكوك وضبطها، التي يكون لها تأثير على المؤسسات المالية الإسلامية، التي يعتمد عليها البنك في تمويل نشاطاته التنموية: "إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة 2010، وقد وقّع على اتفاقية تأسيس 11 بنكا مركزيا ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ويشمل مهمتها الأساسية لإصدار صكوك شرعية قابلة للتداول، وتمكن البنوك الإسلامية على الصعيد العالمي من إيجاد حلول تابعة لإدارة السيولة، فالبنك يدعم إنشاء هذه المؤسسات، ويهيئ إدارة البنك ويمكنها من إصدار صكوك بالتعاون مع هذه المؤسسات" (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2011، دون ذكر الصفحة).

4.2.4 إصلاحات قانونية وتنظيمية وإشرافية في المالية الإسلامية: يهدف البنك الإسلامي للتنمية من خلال الإصلاحات التي يتبعها من أجل إدارة المنتج المالي في الصكوك لإسلامية، وتهيئة هذا البرنامج لنفاذ بواصر الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار في النظام المالي، عن طريق تجسيد الأحكام

الشرعية والضوابط التمويلية لمنتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، ومن المبادئ الرئيسية التي يعمد البنك إلى تطبيقها، تسهيل معرفة المنتج المالي بالنسبة للمستثمرين، بعث الثقة في الأداة المالية وزيادة تنافسيتها ومضاهاة منتجات التمويل التقليدي، مما يضمن للبنك حصة سوقية معتبرة ومستوى راقى في السوق المالية الدولية، التي يطمح البنك أن يكون فيها جهة إصدار عالمي، يُتَوَجَّحُ إليها بأداء بنك إسلامي عالمي الطراز إسلامي المبادئ في سنة 1440هـ، ومن هذه المبادئ: (البنك الإسلامي للتنمية. 2011، دون ذكر الصفحة)

-الربط بين الصكوك الإسلامية والاقتصاد الحقيقي.

-عدالة المعاملات في الصكوك الإسلامية عن طريق الأخذ بمبدأ التحوط من تضخم، خاصة في ظل تعطل آلة الإنتاج للحفاظ على القدرة الشرائية.

-مبدأ تقاسم الأرباح في الاستثمار في الصكوك الإسلامية، مما يحقق المساواة في التعامل وفي تحقيق العوائد وتوزيعها إلى المساهمين والشركاء في البنك.

5.4 الإدارة الاقتصادية للصكوك الإسلامية: حتى ينجح البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وتعبئة الموارد المالية اللازمة لعملية التشغيل وخلق قيمة مضافة من وراء الاستثمار، لابد من الإدارة الجيدة للصكوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية، وذلك أن نشاط البنك في هذا المجال يتبنى بعض المداخل التي تنتمي إلى تطبيق مبادئ الإدارة الاستراتيجية، التي تعتمد على التنوع والتطوير للمخرجات، وقد يكون ذلك من خلال مضامين الهندسة المالية الإسلامية، التي للبنك فيها خطة واضحة بهذا الخصوص تُعنى بنشاطات واسعة، من حيث الإطار التأسيسي للبنية التحتية لذلك، ومن حيث تدعيم مدخلات القطاع، وفي ما يلي نعرض أهم الاستراتيجيات التي يتبعها البنك.

1.5.4 استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بها الإدارة المصرفية في البنك الإسلامي للتنمية تراعي اعتبارات المصادقية الشرعية للتمويل ومبادئ الكفاءة الاقتصادية، وذلك من حيث تنوع عمليات الإصدار في الصكوك الإسلامية على اختلاف صيغ التمويل، وذلك لكي يتطلع البنك إلى جهة إصدار عالمية في أسواق رأس مال العالمية، ولضمان شفافية الصكوك الإسلامية الصادرة من طرف البنك أمام مستثمريه، وفي هذا المجال أصدر البنك أول إصدار في

شكل توظيف خاص بقيمة 60 مليون جنيه إسترليني(تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2011، دون ذكر الصفحة)، فالبنك يعمد دائما إلى جعل المبتكر المالي ذو تأثير تنموي على سياسات الاقتصادية المطبقة في دول الأعضاء أو في مجتمعات الإسلامية، وذلك من أجل دعم عمليات التنمية في الاقتصاد الحقيقي وتحقيق الربح الاجتماعي، من خلال استثمار المال وتجسيد المقاصد الشرعية منه.

2.5.4 استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي: من أهم الاستراتيجيات لدى البنك الإسلامي للتنمية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي يطرحها للعملاء، أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، وتكون الصكوك الإسلامية متوافقة مع الشريعة ومشتقة من صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، وخالية من التعامل بالربا، وذلك لتوسيع قاعدة المستثمرين وتعبئة القدر الكافي من الموارد اللازمة لعملية التنمية، والنهوض بالصناعة المصرفية الإسلامية.

3.5.4 استراتيجية التوافق مع السياسات والتشريعات الحكومية: يلتزم البنك الإسلامي للتنمية في إدارة الصكوك الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، في استثمار الموارد المالية المعبئة للتمويل الإنمائي في دول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية، حيث يراعي البنك في عمليات إصدار الصكوك قواعد التمويل الوارد في اتفاقية تأسيس البنك، من ذلك أن البنك لا يجوز أن يمول أي مشروع وفيه معارضة من قبل الدول(تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2012، دون ذكر الصفحة)، أي أن البنك يلتزم بأن تكون حسيلة الاكتتاب في شهادات الصكوك الاستثمارية موجهة خصيصا للتنمية، التي تتلاءم مع خطط والاستراتيجيات الموضوعة من قبل الدول المستفيدة، كما يراعي تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من تحسين مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل المثمر.

6.4 استراتيجية الابتكار والتجديد في الأدوات المالية: نظرا للتطور في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي، سعت المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات، فقامت العديد من المصارف الإسلامية بتقديم صيغ وابتكارات مالية، ساهمت في إيجاد حلول وصيغ تمويلية، مما عزز من قوة القطاع المصرفي في المجتمع بشكل عام، وأضاف له آلية وجعل من المصارف الإسلامية في بعض الآليات الاستثمارية صانعة للسوق، ومع أهمية ما ذكر آنفاً، فإن الابتكار والتجديد في الأعمال والأدوات، يتطلب دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنشاء مراكز بحثية

متعددة التخصصات، لتطوير وابتكار أدوات مالية استثمارية إسلامية، تواكب متطلبات واحتياجات السوق والمتعاملين مع المصارف الإسلامية (زيدان، 2015، دون ذكر الصفحة)، ويكرس البنك الإسلامي للتنمية نشاطات البحث والدراسة في الابتكار المالي من اختصاصات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الذي يختص: "بإدارة المعرفة لإجراء بحوث رائدة وتنفيذ تدريبات في مجال كل من الاقتصاد والمالية والصرافة الإسلامية، ففي سنة 2013 صب المعهد اهتمامه من منظور مقاصد الشريعة على ما قام به من أنشطة على المالية الإسلامية:

-وضع معيار إدارة المخاطر المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع الجمعية العالمية لمهني المخاطر.

-وضع برنامج لتقييم القطاع المالي.

-مقترح نماذج تكميلية للمالية الإسلامية.

-مراجعة نصفية للإطار والاستراتيجية العشرية بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (تقرير البنك الإسلامي للتنمية، 2013، دون ذكر الصفحة).

كما يطبق البنك مبدأ الإدارة بالتميز في مبادراته المتعلقة بتحديث وتجديد الأدوات المالية في إطار هندسة المالية الإسلامية، وقد اختار البنك لرؤيته ورسالته قيماً أساسية تتمثل في: (محمد فضل الله، 2010، دون ذكر الصفحة).

-الأداء المتميز في جميع الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء.

-سرعة الاستجابة في تلبية حاجات العملاء.

-الأمانة والإخلاص والنزاهة.

-النقاني في خدمة العملاء.

-تفويض السلطات والعمل كفريق.

5. الخاتمة: تناول البحث الإدارة المصرفية للصكوك الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، وقد تعرض إلى الصكوك الإسلامية كمبتكر مالي في إطار الهندسة المالية الإسلامية، والنهوض بالصرافة الإسلامية في إطار استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية، كما تضمن البحث دراسة الآليات التنظيمية والمعايير الشرعية في إدارة الصكوك، من حيث تبيان الإدارة المالية لهذا المنتج ومختلف السياسات

والإجراءات القانونية والتنظيمية، التي تخضع لها عمليات الاكتتاب والإصدار، وكذا إدارة المخاطر للمبتكرات المالية المشتقة من الصيغ التمويلية، في شكل شهادات استثمارية قابلة للاكتتاب والإصدار، وإدارة سياسات المحافظة على قيمتها المالية، بالإضافة الى التطرق إلى الإدارة الاقتصادية لتوجيه الموارد المالية للاستثمار في الصكوك، وكيفية تدعيم أثر تداولها على الاقتصاد الحقيقي، بالإضافة إلى تبيان خطة البنك في تطبيق سياسات إدارية للتجديد والابتكار والهندسة، لتطوير المنتجات المالية والآليات التمويلية، لترسيخ ثقافة التميز في المخرجات والتنوع في الإصدارات. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج.

-البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية إسلامية تهدف إلى تطوير الصيرفة الإسلامية عن طريق إصدار الصكوك الإسلامية.

-تعتبر الصكوك الإسلامية من بين المبتكرات المالية في الصناعة المصرفية ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية.

-يساهم البنك الإسلامي للتنمية من خلال إدارة الاستثمار في الصكوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في دول الأعضاء.

-تراعي استراتيجية البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز الصناعة المصرفية الإسلامية مبدأ التنوع في إصدار الصكوك الإسلامية.

-نجح البنك الإسلامي للتنمية في إدارة الصكوك الإسلامية للتنمية، من خلال منحه استحقاقات من طرف مؤسسات مالية دولية تبين الملاءة المالية للبنك وعدم تعرضه للمخاطر.

-تلتزم اللجنة الشرعية لإدارة البنك في ضبط مراقبة الصكوك الإسلامية، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية قبل أن يتم طرحها للتداول في الأسواق المالية.

-تلائم الإدارة المصرفية للبنك في إصدار الصكوك الإسلامية وتوافق الاستراتيجيات المخططة في بلدان الأعضاء.

-تعتبر الإجراءات المتخذة في عمليات تنظيم وإدارة الصكوك الإسلامية في البنك فعالة، وذات جودة من الناحية الاقتصادية والمالية والشرعية في النهوض بالصيرفة الإسلامية وتحقيق الرسالة التنموية للبنك.

-تمكن الإدارة المصرفية للبنك من خلال عمليات الإصدار المنتظم للـصكوك الإسلامية من جعل البنك جهة إصدار عالمية للـصكوك في الأسواق رأس المال الدولية.

-تساهم إدارة المخاطر في البنك في ضبط الخطوط الإرشادية والتفصيلية لعمليات الإصدار، من أجل جودة المبتكرات المالية في البنك.

-يرمي البنك الإسلامي للتنمية من خلال تنفيذ الخطط الإدارية المالية والاقتصادية إلى النهوض بسوق الصكوك المالية الإسلامية على المستوى الدولي والإقليمي، ويتطلع إلى أن يكون جهة إصدار عالمية وإسلامية، لتنفيذ الرسالة التنموية والرؤية الاستراتيجية لاتفاقية تأسيس البنك، وخاصة المجالات ذات الأولوية، وبالأخص تطوير الصناعة المالية الإسلامية والنهوض بالصيرفة الإسلامية.

6. المراجع:

✓ كتب

-الدماغ، زياد جلال. (2012). الصكوك الإسلامية وأهميتها الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- خالد، هشام. (2007). البنوك الإسلامية الدولية وعقودها. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- قاسم محارب، عبد العزيز (2011). التنمية المستدامة من منظور إسلامي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر

-سامي مظهر قنطقجي. (2010). صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. سوريا: الشعاع للنشر والتوزيع

-صادق راشد الشمري. (الطبعة العربية 2014). الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات. عمان: اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

-فارس محمد زناتي. (2014). الصكوك الإسلامية-الإطار النظري والشرعي وكيفية التطبيق-. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

-محمد رواس قلعرجي. (2013). مباحث في اقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية. الأردن: دار نفائس للطباعة والنشر والتوزيع

-لقمام محمد مرزوق. (1990). دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الاقتصاديات المغربي العربي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشورات مكتبة الملك فهد. وقائع الندوة 24. 1418هـ. www.noor-book.com

- العلامة عبد العزيز بن باز وآخرون. (الطبعة الأولى 2010). الفتاوي النيرات في البيوع والمعاملات. القاهرة: الدار الأثرية للنشر والتوزيع.

-محمد سعد عامر. (2017). مجالات الاقتصاد الإسلامي التنموية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
-أدهم إبراهيم جلال الدين. (2014). الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار الجوهرة

✓ أطروحات

-لعمش، أمال. (2011.2012). "دور الهندسة المالية في تطوير المنتجات الصناعية المالية الإسلامية".
العلوم التجارية (دون ذكر التخصص). سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
(جامعة فرحات عباس).

✓ مقالات

- محمد أشرف دوايه. (2010). مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية-الواقع وتحديات المستقبل-20/21 مارس. صنعاء www.kantakji.com

-مسعداوي، يوسف. (2011). "دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في تعزيز صادرات واستثمارات دول الأعضاء". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية: مجلد 27 (1):
www.damascusuniversity.edu.sy

- زيدان، سليمان (2015). "دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية". مجلة جامعة المدينة العالمية(مجمع): العدد الثالث.

<http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/33>

-محمد فضل الله، بشير عمر (2010). "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية".

<https://iefpedia.com/arab/?p=20132>

-زايدي، عبد السلام (دون ذكر السنة). "هندسة المالية (Financial engineering)"، مدخل لتطوير

الصناعة المالية الإسلامية. www.academia.edu

حسن، صابر محمد (2007). "دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى تجربة بنك السودان المركزي في إصدار وضبط الصكوك". مجلة المصرفي. بنك السودان المصرفي: العدد (43) www.kantakji.com.

- لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. (2010) www.iefpedia.com

- عماد جواد بوخميس (2014) التمويل الإسلامي يساهم في استقرار الاقتصاد العالمي. فعاليات اليوم الأول للمنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي. دبي 28/30 أكتوبر 2014، النهار. العدد (2293).

<http://www.annaharkw.com>

- أشرف محمد دوباه. (2011). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة. جريدة العرب الاقتصادية الدولية. 2. أبريل 2011: https://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521725.html

✓ تقارير

- البنك الإسلامي للتنمية. (2012) "مجموعة بنك الإسلامي للتنمية في إيجاز". عن www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2012) "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 38 عام في خدمة التنمية" www.isdb.org.

- المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة. (2010) التقرير السنوي 1431 هـ. www.itfc.org.
- البنك الإسلامي للتنمية. (2012). www.isdb.org.

- البنك الإسلامي للتنمية. (2014). "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 38 عام في خدمة التنمية". www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2005). "لمحة موجزة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية". www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2018) "التقرير السنوي للبنك 1438 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية (2012). "اتفاقية التأسيس". www.isdb.org.

- البنك الإسلامي للتنمية. (2004) "التقرير السنوي للبنك 1425 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2007) "التقرير السنوي للبنك 1428 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2009) "التقرير السنوي للبنك 1430 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2010) "التقرير السنوي للبنك 1431 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2011) "التقرير السنوي للبنك 1432 هـ" www.isdb.org

- البنك الإسلامي للتنمية. (2013) "التقرير السنوي للبنك 1434 هـ" www.isdb.org

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،

النبد: 02 من المعيار الشرعي رقم: 17، www.noor-book.com